

جمهورية مصر العربية - قرار رئيس مجلس الوزراء - رقم 1220 لسنة 2002 الصادر بتاريخ 06-07-2002 نشر بتاريخ 15-07-2002 بشأن إنشاء محمية طبيعية بمنطقة الصحراء البيضاء بمحافظة الوادي الجديد. الوقائع المصرية 160

توقيع : عاطف عبيد - رئيس مجلس الوزراء

#### المادة 1

تعتبر محمية طبيعية في تطبيق أحكام القانون رقم 102 لسنة 1983 المشار إليه منطقة الصحراء البيضاء بواحة الفرازة بمحافظة الوادي الجديد والتي تبلغ مساحتها حوالي 3010 كم<sup>2</sup> والمحددة وفقا للإحداثيات الآتية والموضحة بالخريطة المرفقة:

- النقطة (1) وإحداثيها عند تقاطع خط طول -- 27 47 شرق مع خط عرض 27 16 30 شمال
- النقطة (2) وإحداثيها عند تقاطع خط طول -- 28 24 شرق مع خط عرض 27 16 30 شمال
- النقطة (3) وإحداثيها عند تقاطع خط طول -- 28 24 شرق مع خط عرض 27 18 30 شمال
- النقطة (4) وإحداثيها عند تقاطع خط طول -- 28 36 شرق مع خط عرض 27 18 30 شمال
- النقطة (5) وإحداثيها عند تقاطع خط طول -- 28 36 شرق مع خط عرض -- 27 30 شمال
- النقطة (6) وإحداثيها عند تقاطع خط طول -- 28 48 شرق مع خط عرض -- 27 30 شمال
- النقطة (7) وإحداثيها عند تقاطع خط طول -- 28 48 شرق مع خط عرض -- 27 42 شمال
- النقطة (8) وإحداثيها عند تقاطع خط طول -- 28 24 شرق مع خط عرض -- 27 42 شمال
- النقطة (9) وإحداثيها عند تقاطع خط طول 28 06 12 شرق مع خط عرض -- 27 30 شمال
- النقطة (10) وإحداثيها عند تقاطع خط طول -- 27 48 شرق مع خط عرض -- 27 30 شمال

#### المادة 2

يتولى جهاز شئون البيئة مباشرة الاختصاصات المنصوص عليها في القانون رقم 102 لسنة 1983 والقانون رقم 4 لسنة 1994. المشار إليهما بالنسبة لمنطقة المحمية

#### المادة 3

يحظر القيام بأعمال أو تصرفات أو أنشطة أو إجراءات من شأنها تدمير أو إتلاف أو تدهور البيئة الطبيعية أو الإضرار بالحياة البرية النباتية أو المساس بمستواها الجمالي بمنطقة المحمية المشار إليها، وحظر على وجه الخصوص ما يلي

صيد أو نقل أو قتل أو إزعاج الكائنات البرية أو المائية أو القيام بأعمال من شأنها القضاء عليها أو الحد من نمو هذه الكائنات البرية أو المائية أو التأثير في الخصائص الوراثية لهذه الكائنات أو إتلاف موائها

إتلاف أو نقل النباتات الكائنة بمنطقة المحمية

إتلاف أو نقل أو تدمير أو تغيير التكوينات الجيولوجية أو الجغرافية أو الآثار أو النقوش التاريخية بالمحمية

إدخال أجناس غريبة من الحيوانات أو النباتات أو الكائنات الحية الدقيقة لمنطقة المحمية ولو كانت هذه الأجناس لا تؤثر على التنوع البيولوجي لهذه المحمية

تلوث تربة أو مياه أو هواء منطقة المحمية بأي شكل من الأشكال وكذلك المناطق المحمية والمؤثرة عليها

انسكاب أو تصريف السوائل أو المواد الكيميائية أو الزيوت أو النفايات أو أي مواد مشعة على اختلاف أنواعها أو أي مواد غريبة في منطقة المحمية أو المناطق المحيطة بها مما قد يؤدي إلى الإضرار بمنطقة المحمية أو المستوى الجمالي أو التنوع البيولوجي أو الصفات الوراثية لكائنات هذه المحمية

إقامة المباني أو المنشآت أو شق الطرق أو تسيير مركبات أو ممارسة أية أنشطة زراعية أو صناعية أو تجارية أو سياحية في مناطق المحمية أو المناطق المجاورة لها إلا بتصريح من جهاز شئون البيئة وفقا للشروط والقواعد والإجراءات الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم 264 لسنة 1994 المشار إليه

#### المادة 4

يتولى محافظ الوادي الجديد تنفيذ ما ورد بهذا القرار بالتنسيق مع الجهات المعنية

#### المادة 5

يلغى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 1145 لسنة 2002 المشار إليه

#### المادة 6

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية